[269] تحوجهم إلى دخول الحضر عند محول البدو (1). بيان: قال ابن أبى الحديد قالها عليه السلام حين وكل عبد الله بن جعفر في الخصومة عنه وهو شاهد (2). 2 - نهج البلاغة: قال عليه السلام: من بالغ في الخصومة أثم، ومن قصر فيها ظلم، ولا يستطيع أن يتقي الله من خاصم (3). 3 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يوما لابن أبي ليلي: أتقضي بين الناس يا عبد الرحمن ؟ فقال: نعم يا ابن رسول الله قال: تنزع مالا من يدي هذا فتعطيه هذا، وتنزع امرأة من يدي هذا فتعطيها هذا ؟ قال: نعم قال: بم ذا تفعل ذلك كله ؟ قال: بكتاب الله قال: كل شئ تفعله تجده في كتاب الله ؟ قال: لا، قال: فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه ؟ قال: فاخذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وكل شئ تجده في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: ما لم أجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله، قال: عن أيهم تأخذ ؟ قال: عن أبى بكر وعمرو على وعثمان وطلحة والزبير - وعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله - قال: وكل شئ تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه ؟ قال: لا قال: فإذا اختلفوا فبقول من تأخذه منهم ؟ قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال: ولا تبالي أن تخالف الباقين ؟ قال: لا، قال: فهل تخالف عليا فيما بلغك أنه قضى به ؟ قال: ربما خالفته إلى غيره فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعة ينكت في الارض ثم رفع رأسه إليه، فقال له: يا عبد الرحمان فما تقول: يوم القيامة إن أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك وأوقفك بين يدي الله وقال: أي رب إن هذا بلغه عني قول فخالفه ؟ قال: وأين خالفت قوله يا ابن رسول الله ؟ قال: _____

(1) نهج البلاغة ج 3 ص 211 وتتعرق أموالهم من قولهم تعرق فلان العظم اي أكل جميع ما عليه من اللحم. (2) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج 19 ص 107 الطبعة الحديثة سنة 1963 م

(3) نهج البلاغة ج 3 ص 225. _____